

Distr.: Limited
7 June 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٧٢٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/٢٣٦ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٦٠/٢٧٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

(١) A/61/724 و A/61/774.

(٢) A/61/852/Add.4.



وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حصول استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صوغ مقترحات للميزانية المقبلة، على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/ — المؤرخ — حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٤)، وكذلك غيرها من القرارات ذات الصلة؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٩ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن اثنتين وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

(٣) S/1994/647.

(٤) انظر A/C.5/61/L.49.

- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والقائمة معاملة متساوية لا تميز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام مواصلة التفاوض مع الحكومة المضيفة بشأن المسائل المتعلقة بإيواء أفراد الوحدات العسكرية وغيرهم من أفراد القوة، وفقاً لأحكام اتفاق آذار/مارس ١٩٦٤ المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة قبرص، وتقديم تقرير عن أي تطورات في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في سياق تقديم الميزانية في المرة المقبلة؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن عدم تأثر سلامة القوة واحتياجاتها التشغيلية عند تناوب أفراد الوحدات العسكرية؛
- ١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٦١/____^(٤)؛
- ١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والتوفير؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
١٥ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.^(٥)

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
١٦ - تقرر اعتماد مبلغ قدره _____ دولار للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مبلغاً قدره ٤٠٠ ٥٨٧ ٤٦ دولار للإنفاق على القوة، و _____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تحويل الاعتماد المتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛
١٧ - تلاحظ مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد، أي ما يعادل _____ دولار، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص، وأن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار ستتبرع به حكومة اليونان؛

١٨ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره _____ دولار بمعدل شهري قدره _____ دولار، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على النحو الوارد في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٩ - تقرر أيضاً أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ _____ دولار، والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٩٩٨ ١ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

(٥) A/61/724.

الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ١ ١٦٩ ٥١٦ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها من الرصيد الحر، ومن الإيرادات الأخرى البالغ قدرها ١ ١٦٩ ٥١٦ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن يُخصم النقصان البالغ ١١١ ١٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الاعتمادات البالغة ١ ١٦٩ ٥١٦ دولارا المشار إليها في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تقرر كذلك**، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن يُردّ إلى حكومة قبرص ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى وقدره ٤٣٣ ٦٧٩ دولارا في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢٤ - **تقرر**، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن يُردّ إلى حكومة اليونان حصتها التناسبية في صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى وقدره ٤٥١ ٣٠٠ دولارا في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢٥ - **تقرر أيضا** مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم

تبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛

٢٦ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "مويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".